

الخلافة

[34] مسألة 36: دم السمك طاهر. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنه نجس (1) دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم (2) وأيضا: النجاسة حكم شرعي، ولا دلالة في الشرع على نجاسته. _____ 1 - الحاوي الكبير 15: 64، وانظر الجامع لاحكام القرآن 7: 124. 2 - الكافي 3: 59 حديث 4، والتهذيب 1: 260 حديث 755. . _____